من الاعداد المنصوصة قيمة لو اسقط قوله قيمة لكان اولى لان قوله وان كان
اكثر من الآخر او مثله قيمة يغني عنه فتدبر قوله كلامهم يدل ان الضمير المنصوب
في اطعمهم وتفصيل له قوله لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين فان قيل
اذا نوى ظهرين من يومين فانه لا يجوز عن واحد وان اتحد الجنس قلنا انما احتيج
الى نية التعيين لكل يوم لان وقت الظهر من اليوم الثاني غير الاول حقيقة
وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الخطاب ما تعلق بوقت يجمعهما بل تعلق
بوقت بدلوك الشمس فالدلوك في اليوم الثاني غير الاول انتهى وفيه ان سبب
الظهارين ايضا يحتمل ان يكون بلفظين مختلفين في وقتين مختلفين
ثم انهم قالوا لو نوى ظهرا او نفلا لم يصر شارعا اصلا عند محمد لان نيتهما
تتنافيان وعند ابي يوسف يقع وهو رواية عن ابي حنيفة ثم يقع عن الظهر
لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل والزكوة والتطوع يكون تطوعا
عند محمد في الكل لان النيتين بطلتا بالتعارض فبقي مطلق النية فصار نفلا
وعند ابي يوسف يقع عن الاقوى كما في الاول كذا في الكافي واعترض عليه بان
في قولي محمد تدافعا لا يخفى انتهى ويمكن دفعه بان قوله لم يصر شارعا لا ينافي
كونه ما صح نفلا ايضا فان غايته ان لا يقع النفل عن النفل الذي عينه
وهو لا يوجب بطلان مطلق النية ثم في قوله اصلا ايهام لذكره ولكن
المقصود واضح قوله وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد فان كانت
كافرة جاز عن الظهار استحسانا لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل فتعينت الكفارة
للظهار بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة اي ينصف كفارة الظهار
في حق العبد كما ينصف سائر العقوبات اذ الرق منصف قوله لانه ليس من اهل
الملك لما كان ههنا شبهة ان يقال لم لا يجوز ان يتعلق كفارة الظهار
برقبته كتعلق المهر بها علل صدر الشريعة بهذا التعليل وقال لان الكفارة عبادة
ففعل الحر لا يكون فعله

باب اللعان

قوله مقام حد القذف في
حقه

حقه بمعنى ان الحج لو جمع التفسيرين وقال مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها بجمعه
انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لكان احسن واحسن
قوله الجعد بفتح الجيم وسكون العين والدال المهملتين ما يقال له بالفارسية موى
زنكى قوله جماليا الجمالي بضم الجيم وتخفيف الميم الشخص الذي يكون عظيم الخلق كالجمل
قوله اي البريئة عن الزنا حالا او ماضيا فيندرج فيها من زنت في كفرها فانه لا حد
في قذفها كما صرح قوله وصلحا لاداء الشهادة فان قلت يشكل على هذا جريان
اللعان بين الزوجين الاعميين او الفاسقين كما ذكره قاضيخان مع انهما
لا يصلحان للشهادة قلت انهما من اهل الشهادة الا يرى ان القاضي لو قضى بشهادة
هؤلاء جاز كذا في النهاية والكافي واعترض عليه بان القاضي لو قضى بشهادة
المحدود في القذف ينفذ القضاء عندنا ايضا ولا يجري اللعان بين المحدودين
في القذف انتهى وانت تعلم ان اهلية الشهادة في الفاسق والاعمى ليس كالمحدود
في القذف فان اهليتهما في حد ذاتها ثابتة وعدم القبول لتهمة الكذب
وعدم التمييز واما المحدود في القذف فعدم قبول شهادته منصوص عليه ونفاذ
حكم القاضي بقبول شهادته على تقدير التسليم لا يوجب الاهلية التامة ولنا
الجواب عنه بان الفاسق اهل لاداء الشهادة عندنا الا انه لا تقبل في بعض
المواضع لتهمة الكذب وبهذه الشهادة لا ترد لتهمة الكذب لانه ليس من موضع
التهمة وكذا الاعمى اهل لاداء الشهادة الا انه لا يقبل منه سائر الشهادات
لانه لا يقدر على التمييز وههنا يقدر لانه يحكي نفسه وزوجته فانتفى ما فيه
قوله كمن يكون معها ولد لم يعلم له اب فيكون فيه التهمة قوله ولا بين كافر
ومسلم اي بين كافرة ومسلم او كافر ومسلمة وذلك في صورة اسلام الزوجة
ووقوع القذف قبل عرض الاسلام على الزوج كما يجيء قوله لانه من شرط اللعان
فيه ما لا يخفى قوله فيطلب منه الحجة اولا فقوله لعنة الله عليه قائم مقام الحجة
وليس بحجة حقيقة حتى يكون بينة مغنية عن تحليف المنكر قوله

مولانا يعقوب باشا

مولانا يعقوب باشا

Copyright © King Saud University